

## 50008 - هل الأفضل أن تفطر لترضع ولدتها أو تقطع الرضاعة وتصوم؟

### السؤال

لدي طفل يبلغ من العمر 10 شهور، والآن وقد جاء شهر رمضان وأريد أن أصوم الشهر. ولكن قبل أيام قمت بصوم يومي الاثنين والخميس فأرهقني وأتعبني. هل يجوز أن أقطع الطفل من الرضاعة لأجل الصيام أم الأفضل أن أترك الصيام لأجل رضاعة الطفل؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في إجابة السؤال رقم (50005) أن المرضع والحامل إذا خافت على نفسها أو ولدتها فالأفضل لها الفطر، ويكره لها الصوم، بل قال بعض أهل العلم: إذا خافت على ولدتها حرم عليها الصوم ووجب عليه الفطر لأنها ليس لها أن تفعل ما يضر ولدتها.

ثانياً :

إذا كان الطفل مستغنِياً عن رضاع أمها فإنها تصوم ولا تفطر لعدم الحاجة إلى فطراها حينئذ.

قال المرداوي في الإنصالف "(7/383) :

"إذا كان الطفل مستغنِياً عن رضاعها لم يجز لها الفطر" اه بتصرف .

ثالثاً :

إذا كان المقصود من قولك في السؤال "أقطع الطفل من الرضاعة" أنه تفطمينه فإنه ينظر في ذلك إلى حال الولد، فإن كان يتضرر بذلك فلا يجوز الإقدام على هذا، وإن كان لا يتضرر به فلا بأس من فطامه بعد مشاوراة الأب والاتفاق معه على ذلك، لقول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا ثَكَلُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْوَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَهُ فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)

البقرة/233.

قال القرطبي :

"قوله تعالى: "فإن أرادا فصالاً" الضمير في "أرادا" للوالدين. و"فصالاً" معناه فطاما عن الرضاع، أي عن الاغتناء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. "عن تراضيهما" أي قبل الحولين. "فلا جناح عليهما" أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه جعل مدة الرضاع حولين إلا أن يتفق الأbowان على أقل من ذلك العدد من غير مضاربة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان" اه بتصرف .

وروى ابن جرير في التفسير (3913) عن سفيان الثوري قال : إذا أراد الأب أن يفطميه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك ، وإذا قالت المرأة : أنا أفطمه قبل الحولين ، وقال الأب : لا ، فليس لها أن تفطميه حتى يرضي الأب ، حتى يجتمعا ، فإن اجتمعوا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين ، وذلك قوله : ( فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور ) .

وأما إذا كان المقصود بقطع الطفل عن الرضاعة الصناعية فإن في هذا تفويتاً لمصلحة الرضاعة الطبيعية على الولد وقد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه أهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال ، وفي هذه الحال لا تترك المرأة الرضاعة الطبيعية لأجل الصيام حيث أن الرضاعة الصناعية لا تغني عنها تماماً ، ولأن في أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل عذرًا كافياً لها للإفطار . راجع السؤال . (20759)

والله أعلم .